أمر محلي رقم (4) لسنة 2000م
بشأن
إعفاء المحلات التجارية من إيداع مبلغ التأمين
النقدي عند استصدار تصاريح البيع بالأسعار المخفضة

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (114) لسنة 1997م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (1): تعفى المحلات التجارية المرخصة لمزاولة الأنشطة والأعمال التجارية وفقاً للتشريعات السارية في إمارة دبي من شرط إيداع التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (9) من الأمر المحلي رقم (114) لسنة 1997م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.

المادة (2): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (114) لسنة 1997م ويقرأ معه.

المادة (3): يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في 10 يوليو 2000م
الموافق لـ 9 ربيع الآخر 1421هـ